احوة للاب ومن صورها تسعينية زيد ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت للاب من ثمانية للاجل
نين عشر السدس للام وثلث ما بقي للجد وتخرج من تسعين خارج ضرب ثمانية عشر في جميع عدد
رؤوس اولاد الاب للانكسار عليهم للام من ذلك السدس خمسة عشر وثلث الباقي للجد خمسة وعشرون
وللاخت خمسة وعشرون الشقيقة خمسة واربعون وللاولاد الاب خمسة لكل ذكر سهمان وللا
نثى سهم وبقايا جهادا فيقال جاءة ورثوا تسعين دينارا بالقرابة فحظ واحد منهم دينار
واحد الثانية سدس وثلث ما بقي صورها ام وجد وخمس اخوات الاب مع اخ وجد
وخمس اخوات الاب وجدة وخمس اخوات للاب والاجداد فالحالة [illegible] هذه جميع
مسايل الفرايض بصورها بحيث لا يشذ عنها شيء . قال بعض شيوخ مشايخي اعلم ان
في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة عشر وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت
الا ذكرا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرين لا يكون الميت الا امرأة وما عدا ذلك يجوز ان يكون
رجلا ويجوز ان يكون امرأة وعول سبعة جميعه وعول سبعة وعشرين لا يكون فيها الا اناث
وليس في عول ما يتم بالفرض الا اثنان والثلاثة والستة وما فيها الا زوجة من عصبة
ام ولما فرغ من اصول المسايل وعولها اتبعها ببيان كيفية العمل بها ولا
يخفى ذلك ان انقسمت المسالة على الورثة فان تماثلت او تداخلت فالاول كثلاثة بنين
مثلا او كزوج وثلاثة بنين والتداخل كميتة عن زوجها وامها واخوين شقيقين او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين ما بقي ومخرج النصف من اثنين والسدس من ستة
والاثنان داخلان في الستة فيستغنى عنها بالستة فتقسمها نصفها ثلاثة للزوج و
سدسها واحد للام والباقي اثنان للاخوين لكل واحد واحد من ثلثه رؤوس سهما وكذلك
الام والزوج وان لم تنقسم وانكسرت فاما على صنف او اكثر فان انكسرت نظر الحساب
بين عدد الصنف وسهامه ورؤوس هذا انكسرت عليه سهامه الرؤوس فان وافق
وفي بالوفق ان يكون للابد [illegible] جزء سهم ولسهامهم مثله فان انكسرت على صنف

واحد وهي

عونك يا كريم

واحد وهي غير عائلة ضربت وفق الرؤوس في المسالة كزوجة وستة اخوة في
لغير ام اصلها من اربعة للزوجة واحد وللاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق
رؤوسهم بالثلث فاضرب ثلث رؤوسهم وهو اثنان في اربعة تحصل ثمانية ومنها
تصح ولو ضربت عدد الرؤوس في اصل المسالة لصحت لكن القصد الاختصار
ولذا كان اخراج المسالة من العدد الكثير مع امكان اخراجها من العدد من
اليسير معيبا عند الفراض وقد وقع ذلك لبعض المفتين بحضرة العلم فعابه
عليه شيخنا الماردني رحمه الله تعالى مثال انكسارها على صنف
يوافق سهامه رؤوسه والمسالة غير عائلة اربع بنات واخت المسالة
من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد رؤوس البنات لكنهما
يتوافقان بالنصف فاضرب وفق الرؤوس وهو اثنان في الفريضة وهو ثلاثة
تحصل ستة ثم تقول من له شيء في اصل شيء مضروب في اثنين ومثال
انكسارها وهي عائلة اربع اخوات شقايق واختان لام وام المسالة من
ستة وتعول الى سبعة وانكسرت على عدد الشقايق ووافقتها فاضرب وفق
رؤوس الاخوات وهو اثنان في الفريضة بعولها تحصل اربعة عشر وتقول من له
شيء من سبعة اخذه مضروبا في اثنين وله ان باينت السهام الرؤوس ترك
الحاسب النصف على حاله فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم في اصل الفريضة
ثم من كان له شيء اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة ومثال انكسارها
على نصف تباينه الرؤوس وهي غير عائلة بنت وثلاث اخوات شقايق
المسالة من اثنين للبنت النصف والنصف الاخر للاخوات مباين لهن فتضرب
ثلاثة في اثنين ومثال التباين وهي عائلة زوج وثلاث اخوات شقايق
او لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للاخوات اربعة منكسرة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1